

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وأعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريدة

المحضر زان: ١

٢

وكيلهما المحامي

الدعى ضد: العمير ضده الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٦٨٥ فصل ٢٠٠٥/٣٠ والقاضي بما يلي:

١ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجنائية إدانة كل من المتهمين

بنجنة حمل وحيازة أداة

حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منها مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادر الأداة الحادة.

٢ - عملاً بأحكام المواد (٢٣٤ و ٢٣٦) من الأصول الجنائية تقرر المحكمة:

من جنائية التسبب بالإجهاض أ - إعلان براءة المتهم

خلافاً لأحكام المادة (٣٣٦) عقوبات المسندة إليه.

ب - تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية

القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جنائية التدخل بالقتل العمد

خلافاً لأحكام المادتين (٨٠ و ٣٢٨) وتجريمه بها بالصفة المعدلة.

lawpedia.io

- جـ- تجريم المتهما
جنائية التسبب بالإجهاض خلافاً
للمادة (٣٣٦) عقوبات المسندة إليه.
- دـ- تجريم المتهما
جنائية القتل العمد خلافاً لأحكام
المادة (١/٣٢٨) عقوبات المسندة إليه.

وعطفاً على ما جاء بقرار التحريم تقرر المحكمة ما يلي:

- ١- عملاً بأحكام المادة (٣٣٦) عقوبات وضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.
- ٢- عملاً بأحكام المادتين (٨٠ و ١/٣٢٨) عقوبات وضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.
- ٣- عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات الحكم على المجرم
 بالإعدام شنقاً حتى الموت.
- ٤- ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً
تقديررياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) تقرر المحكمة تخفيض العقوبة فيما يتعلق
بال مجرم بخصوص جنائية التسبب بالإجهاض بحيث تصبح عقوبته وضعه
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وستة أشهر وبخصوص جنائية القتل العمد لتصبح
وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم بخصوص المجرم
وفيما يتعلق بجنائية التدخل بالقتل العمد لتصبح عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة مدة
سبعين سنتين وستة أشهر والرسوم.
- ٥- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تتنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين
النهائية وضعه بالأشغال
 بحيث تصبح عقوبة المجرم
الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادر الأداة الحادة محسوبة له مدة
التوقيف المشار إليها وعقوبة المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم ومصادر الأداة الحادة
محسوسة له مدة التوقيف المشار إليها.

وتتلاخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١- أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى عندما أدانت المميزان بالإسناد لهما حيث أن وكيل
الدفاع قد قدم تقرير طبي نفسي صادر عن جهة رسمية يؤكّد ويوضح بأن المميز

- الأول يعاني من مرض نفسي يجعل أقواله المعطاة أمام المدعي العام والضابطة العدلية يشوبها عيب عدم وجود الإرادة الحقيقة والصحيحة فكان من واجب المحكمة إحالة الممیز الأول إلى لجنة طبية نفسية لبيان مدى خطورة هذا المرض.
- ٢- أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى عندما أدانت الممیز الأول بالجريمة المسند إليه ببناءً على اعترافه حيث أن الاعتراف القانوني الصحيح لا بد وأن يتافق والشروط القانونية.
- ٣- أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى عندما أدانت الممیز الأول بالجريمة المسند إليه رغم عدم توافر شروط وعناصر المادة ٣٢٨ عقوبات بل توافرت عناصر واركان المادة ٩٨ عقوبات.
- ٤- أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى عندما أدانت الممیز الأول بالجريمة المسند إليه ببناءً على نية سابقة والتي لم تقدم النيابة العامة الدليل الذي بنت عليه محكمة الجنائيات الكبرى قرارها فيكون معيلاً من هذه الجهة.
- ٥- أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى عندما أدانت الممیز الثاني بالجريمة المسند إليه حيث أن شروط وعناصر التدخل الجرمي لم تتوفر بحق (الممیز الثاني).
- ٦- لقد تبين بأن الممیز الثاني يعاني من مرض انفصام في الشخصية وقد ثبت ذلك من خلال مراجعته للطبيب النفسي منذ فترة قبل وقوع احداث هذه الجريمة مما يتوجب على المحكمة فسخ القرار لاعادة عرض الممیز الثاني على لجنة طبية نفسية لمعرفة مرضه وخطورته وتأثيره عليه وتاريخ ظهور ذلك المرض وأعراضه على الممیز الثاني.
- ٧- خالفت محكمة الجنائيات الكبرى القانون عندما ضبطت الشرطة أقوال الممیز الأول رغم أن سعادة مدعى عام الجنائيات قد وضع يده على القضية منذ مباشرة التحقيق وقبل ضبط أقوال الممیز الأول مما يجعل تلك الأقوال باطلة ويشوب الإجراءات التي بنيت عليها البطلان المطلق لعلة ذلك الإجراء.
- ٨- أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى عندما غالت في العقوبة حيث كان من الواجب البحث في الأسباب المخففة التقديرية في مثل هذه الحالة.
- ٩- أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى عندما خالفت القانون حيث أنها لم تسمع الشاهد الرئيسي في هذه القضية الطبيب الشرعي على الوفاة فلم يحدد سبب الوفاة ولا الأداة المستخدمة ولا ظروف تشريح الجثة فيكون قرار المحكمة مخالفًا للأصول والقانون ويجعله مستوجبًا للفسخ.

لهذه الأسباب يلتمس المعذير قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٦٨٥/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبل التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

۲۷

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين:

lawpedia.jo

الثيم الثالث

- جنائية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات
 - جنائية التسبب بالإجهاض خلافاً للمادة ٣٣٦ عقوبات
 - حنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات

حوالي ستة أشهر تبين للمتهمين أن المغدورة على علاقة مع شخص مصرى وانها حامل بالشهر الثالث لقيام ذلك الشخص بمعاشرتها معاشرة الأزواج وتم تزويجها به بمعرفة والدها الشاهد وغادرا الأردن إلى جمهورية مصر العربية وبعد ذلك اخذ

المتهمين بالتحطيط للتخلص من العار ومساء يوم ١٩/٤/٢٠٠٤ ثقى المتهم الأول اتصال هاتفي من شقيقته المغدوره التي ابلغته أنها تتحدث من عمان وانها موجودة منذ ثلاثة أيام حيث قام المتهم الأول بإعطاء المغدوره عنوان تتنظره فيه في خربة السوق واستقل سيارة تكسي مكتب وذهب إلى مكان انتظار المغدوره حيث أخذها معه إلى منزله الكائن في خربة السوق وهناك وبماشة وبعد أن ادخل المغدوره إلى داخل المنزل أقدم بدم بارد على طعنها عدة طعنات بواسطة سكين طبخ على انحاء مختلفة من جسمها وبعد أن سقطت المغدوره على الأرض أقدم بمسح السكين والخروج من المنزل ومن خلال التحقيق تبين أن المتهم الثاني أقدم هو ايضاً على قتل المغدوره بواسطة سكين ضبطت معه وقام بتسليم نفسه للشرطة واعترف لهم بطوعه واختياره انه أقدم على قتل المغدوره وقام بالدلالة على مكان وجود الجثة وبتشريح الجثة تبين أن المغدوره كانت حامل بالشهر الثالث وأصيب الجنين جراء الطعنات بطنعتين فارق على أثرها الحياة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى فوجدت أن الواقع الثابتة فيها وكما تحصلتها من أوراقها تتلخص في:

أن المغدوره

هي شقيقة المتهمين كل من رائد
وانه وقبل حوالي ستة أشهر
من تاريخ مقتلها كانت على علاقة مع المدعي
(وهو مصرى الجنسية
مقيم في الأردن) وأنه قد عاشرها معاشرة الأزواج وحملت منه وتم تزويجها بواسطة
الحاكم الإداري بموافقة والدها الشاهد
بعدها والدها بالذهاب إلى مصر من أجل زيارتها والزواج بشقيقة زوج ابنته
وعاد من مصر وبعد فترة عادت المغدوره إلى الأردن لاستكمال بعض الأوراق
المتعلقة بزوجها وقامت بالاتصال بشقيقها هاتفيًا وإخباره بأنها موجودة بالأردن
والذي قام بدوره بالاتصال بشقيقه لإحضارها إلى بيته ذلك انهما كانا ومنذ فترة
علمهمما بحملها من زوجهما يخطنان لاستدراجها إلى عمان لقتلها
والخلاص منها بسبب انهما يزعمان أنها قد الحقت العار بالعائلة وخططوا لذلك واعد
سكيناً لتنفيذ ما عزم عليه بحيث يكون دور احضارها إلى البيت الذي يقيم به لكي
يقول بأنه هو القاتل ومساء يوم ١٩/٤/٢٠٠٤ قام المتهم . بإحضار المغدوره إلى بيته
بواسطة بكب وكان بانتظاره وقاد بطعنها بالسكين ما يزيد على عشرين

طعنه في انحاء متفرقة من جسمها وقام بجز السكين على رقبتها حيث كان قد دخل إلى الغرفة لوحده وكان المتهم بانتظاره خارج الغرفة ولما انتهى قتله لشقيقته خرج إليه وهو خارج الغرفة وطلب منه أن يدخل إلى الغرفة ويلطخ ثيابه بالدم ويحمل السكين ويضع الدم على ثيابه وان يخرج وان يذهب إلى أقرب مخفر للشرطة وان يعترف المتهم بأنه قام بقتل شقيقته ويقوم بتوكيل محامي له للدفاع عنه وقام المتهم بالاعتراف بأنه هو الذي قتل شقيقته حيث توجه إلى الشارع الرئيسي ووجد شرطة لواء الأمن العام فأخبرهم بأنه قتل شقيقته حفاظاً على الشرف وقام بتسليم السكين ذلك انه سبق الاتفاق فيما بينه وبين إحضار المغدورة إلى المنزل الذي يقيم فيه لكي يعترف بأنه القاتل.

ومن حيث التطبيقات القانونية فقد وجدت محكمة الجنائيات الكبرى أن الأفعال التي اقترفها المتهم تتوافق فيها عناصر سبق الاصرار ذلك أنه ومنذ زواج شقيقته وهو يضمmer على قتلها للخلاص منها وقد رتب الوسائل وتدار العوائق واقدم على فعلته وهو هادئ البال وهي تشكل كافة أركان وعناصر جنائية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات المسندة إليه.

أما بالنسبة للمتهم فوجدت أن افعاله تشكل جنائية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات.

كما وجدت المحكمة أن قيام المتهم بإجهاض الجنين التي كانت المغدورة حاملاً به تشكل جنائية التسبب بالإجهاض خلافاً للمادة ٣٣٦ عقوبات.

وفي ضوء ذلك قررت المحكمة ما يلى:

- ١- إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات والحكم بحبس كل منهما مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادر الأدوات الحادة.
- ٢- براءة المتهم من جنائية التسبب بالإجهاض المسندة إليه.
- ٣- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جنائية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات تجريمه بالتهمة المعدلة والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

- ٤- تجريم المتهم بجناية التسبب بالإجهاض خلافاً للمادة ٣٣٦ عقوبات المسندة إليه ووضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم.
- ٥- تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت.
- ٦- ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ٣/٩٩ تقرر تخفيض العقوبتين بحق المجرم بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف بالنسبة لجناية التسبب بالإجهاض ووضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات بالنسبة لجناية القتل وتتفيد العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم.
- ٧- تخفيض عقوبة المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

لم يقبل المتهمن بهذا الحكم فطعنا فيه لدى محكمتنا يطلبان نقضه.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى اضمارة الدعوى إلى محكمتنا باعتبار الحكم مميزاً بحكم القانون طبقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبيناً بأن الحكم جاء مستوفياً لكافة الشروط القانونية ولا يشوبه أي عيب ملتبساً تأييده .

كما نقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول وفيه ينعي الطاعنان على محكمة الجنائيات الكبرى خطأها في تحريمها بالتهم المسندة إليهما لعله أن وكيل الدفاع قد للمحكمة تقريراً طبياً عن حالة المتهم النفسية وأنه يعاني من مرض نفسي ويجعل أقواله لدى المدعي العام والضابطة العدلية مشوبة بعيوب عدم وجود إرادة حقيقة وصحيحة وأنه كان من الواجب إحالة المتهم إلى لجنة طبية نفسية.

وفي ذلك نجد أن وكيل الدفاع وفي جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤ ابرز تقريراً طبياً صادراً عن مستشفى الشونة الجنوبية مؤرخاً في ٢٠٠٥/٢/٦ بحق المتهم فحواه وجود ملف

للمتهم لدى عيادة الشونة الجنوبية النفسية وشخص بحالة اكتئاب وبان محكمة الجنائيات الكبرى لم تقم بأي إجراء كما نجد أن وكيل الطاعنين قد أرفق بلائحة الطعن التمييزي صورة عن هذا التقرير وأرفق أيضاً تقريراً آخر صادراً عن الدكتور مستشار الطب النفسي يشعر أن المتهم كان مريضاً بمرض عقلي وهو (اضطراب الهوس والاكتئاب).

وحيث نجد أن اجتهاد محكمتنا ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ٩٩/٦٨ تاريخ ٩٩/٥/١٥ وقرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠١/٢٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ قد جرى على أن محكمة الجنائيات ملزمة بوجوب تقرير إحالة المتهم إلى اللجنة الطبية المختصة في مستشفى الأمراض العقلية إذ ما طلب ذلك وابرز ما يؤيد طلبه من تقارير طبية ذلك للتثبت فيما إذا كان المتهم يعاني من أي مرض عقلي أو نفسي.

وحيث لم تفعل محكمة الجنائيات ذلك فان قرارها يكون مستوجباً النقض.

لهذا ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للطاعنين كليهما وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإصدار القرار المقضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٩ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

د/ رش